

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.481
21 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والأربعون

٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن

أعمال دورتها الخامسة والأربعين

الفصل الأول

مقدمة

١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها الخامسة والأربعين في مقرها الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في الفترة من ٣ أيار/مايو إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وذلك وفقاً لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة لاحقاً .

ألف - أعضاء اللجنة

٢ - تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد كامل ادريس (السودان)

السيد غايتانو ارانجيو - رويس (إيطاليا)

السيد غودموندور إيريكسون (إيسلندا)

السيد خوليو باربوشا (الأرجنتين)

السيد غيوم بامبو - تشيفوندا (غابون)
السيد حسين البحارنة (البحرين)
السيد محمد بنونه (المغرب)
السيد ديريك ويليام بويت (المملكة المتحدة)
السيد آلان بيليه (فرنسا)
السيد كريستيان توموشات (ألمانيا)
السيد دودو تيام (السنتغال)
السيد عون الخصاونة (الأردن)
السيد جون دي مارام (سري لانكا)
السيد أديلبرت رازافندرا لامبو (مدغشقر)
السيد باتريك لبتون روبنسون (جامايكا)
السيد روبرت روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد بيماراجو سرينيفاسا راو (الهند)
السيد ألبرتو سيكلي (المكسيك)
السيد جيويونغ شي (الصين)
السيد محمد غوناي (تركيا)
السيد إدموندو فارغاس كارينيو (شيلي)
السيد ساليغو فومبا (مالي)
السيد فرانسيسكو فياغران كرامر (غواتيمالا)
السيد فلادلين فيريشيتين (الاتحاد الروسي)
السيد بيتر كاباتسي (أوغندا)
السيد كارلوس كاليرو رودريغيس (البرازيل)
السيد جيمس كراوفورد (أستراليا)
السيد عبد القادر كوروما (سيراليون)
السيد مختار كوسوما - اتمادجا (اندونيسيا)
السيد أحمد محيو (الجزائر)
السيد فاكلاف ميكولكا (الجمهورية التشيكية)
السيد اندرياس ياكوفيدس (قبرص)
السيد تشومي يامادا (اليابان)
السيد ألكسندر يانكوف (بلغاريا)

باء - أعضاء مكتب اللجنة

٣ - انتخبت اللجنة ، في جلستها ٢٢٩٥ المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٣ ، أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم:

الرئيس:	السيد خوليو باربوشا
النائب الأول للرئيس:	السيد غودموندور ايريكسون
النائب الثاني للرئيس:	السيد كامل ادريس
رئيس لجنة الصياغة:	السيد فاكلاف ميكولكا
المقرر:	السيد جون دي مارام

٤ - وتألف المكتب الموسع للجنة من أعضاء مكتب الدورة الحالية ، وأعضاء اللجنة الذين عملوا في السابق كرؤساء للجنة^(١) ، والمقررين الخاصين^(٢) . وكان رئيس المكتب الموسع هو رئيس اللجنة . وبناء على توصية المكتب الموسع ، قامت اللجنة ، في جلستها ٢٢٩٨ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣ ، بإنشاء فريق تخطيط للدورة الحالية للنظر في برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها وتقديم تقرير عن ذلك إلى المكتب الموسع . وتألف فريق التخطيط من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد غودموندور ايريكسون (رئيسا) ، والسيد غيوم بامبو - تشيفوندا ، والسيد عون الخصاونة ، والسيد أديلبرت رازافندرا لامبو ، والسيد باتريك لبتون روبنسون ، والسيد روبرت روزنستوك ، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو ، والسيد محمد غوناي ، والسيد إدموندو فارغاس كارينيو ، والسيد ساليغو فومبا ، والسيد فلادلين فيريشيتين ، والسيد كارلوس كاليرو رودريغيس ، والسيد مختار كوسوما - اتمانجا ، والسيد أحمد محيو ، والسيد تشومي يامادا ، والسيد ألكسندر يانكوف . وكان السيد ديريك ويليام بويت والسيد آلان بيليه عضوين بحكم المنصب ، باعتبار كل منهما منسقا للفريق العامل الذي يختص به . (انظر الفقرات ... و... أدناه) .

وكان الفريق مفتوح العضوية ورحب بحضور أعضاء اللجنة الآخرين لجلساته .

(١) وهم السيد عبد القادر كوروما ، والسيد جيويونغ شي ، والسيد دودو تيام ، والسيد كريستيان توموشت .

(٢) وهم السيد غايتانو ارانجيو - رويس ، والسيد خوليو باربوشا ، والسيد روبرت روزنستوك ، والسيد دودو تيام .

جيم - لجنة الصياغة

٥ - عيّنت اللجنة ، في جلستها ٢٢٩٥ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٣ ، من أجل موضوع "مسؤولية الدول" ، لجنة صياغة ضمت ، بالإضافة إلى رئيس لجنة الصياغة ، السيد غودموندور إيريكسون ، والسيد خوليو باربوشا ، والسيد حسين البحارنة ، والسيد ديريك ويليام بويت ، والسيد آلان بيليه ، والسيد باتريك لبتون روبنسون ، والسيد البرتو سيكلي ، والسيد جيويونغ شي ، ، والسيد فرانسيسكو فياغران كرامر ، والسيد فلادلين فيريشيتين ، والسيد بيتر كاباتي ، والسيد كارلوس كاليسو رودريغيس ، والسيد جيمس كراوفورد ، والسيد فاكلاف ميكولكا . واشترك السيد غايتانو أرانجيو - رويس بصفته مقررا خاصا للموضوع .

٦ - وعيّنت اللجنة ، في جلستها ٢٣٠٨ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، من أجل موضوع "تحمل الدول تبعات النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" ، لجنة صياغة ضمت ، بالإضافة إلى رئيس لجنة الصياغة ، السيد غودموندور إيريكسون ، والسيد حسين البحارنة ، والسيد كريستيان توموشات ، والسيد أديلبرت رازافندرا لامبو ، والسيد روبرت روزنستوك ، والسيد بيماراجو مرينيفاما راو ، والسيد البرتو سيكلي ، والسيد جيويونغ شي ، والسيد محمد غوناي ، والسيد فرانسيسكو فياغران كرامر ، والسيد فلادلين فيريشيتين ، والسيد بيتر كاباتي ، والسيد كارلوس كاليسو رودريغيس . واشترك السيد خوليو باربوشا بصفته مقررا خاصا للموضوع .

٧ - واستبقت لجنة الصياغة التشكيل ذاته من أجل موضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" . واشترك السيد روبرت روزنستوك بصفته مقررا خاصا للموضوع .

٨ - واشترك السيد جون دي سارام في عمل لجنة الصياغة بصفته مقررا للجنة .

دال - الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

٩ - أنشأت اللجنة ، في جلستها ٢٢٩٨ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ، فريقا عاملا معنيا بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية عملا بالدعوة الواردة في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٧ ، تألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد عبد القادر كوروما (رئيسا) ، والسيد كامل ادريس ، والسيد غايتانو أرانجيو - رويس ، والسيد حسين البحارنة ، والسيد ديريك ويليام بويت ، والسيد كريستيان

توموشت ، والسيد عون الخصاونة ، والسيد جون دي مارام ، والسيد أديلبرت رازافندرا لامبو ، والسيد باتريك لبتون روبنسون ، والسيد روبرت روزنستوك ، والسيد بيماراجو مرينيفاسا راو ، والسيد محمد غوناي ، والسيد فرانسيسكو فياغران كرامر ، والسيد فلادلين فيريشيتين ، والسيد كارلوس كاليرو رودريغيس ، والسيد جيمس كراوفورد ، والسيد الكسندر يانكوف . واشترك السيد دودو تيام بمفته مقررا خاصا لموضوع "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" . وكان الفريق العامل مفتوح العضوية لأي عضو يرغب في الاشتراك فيه .

هاء - الأمانة

١٠ - عملت السيدة جاكلين دوشي ، المديرية بالنيابة لشعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية ، أمينة للجنة . وعمل السيد مانويل رامبا - مونتالدو ، الموظف القانوني الأقدم ، أمينا مساعدا أقدم للجنة ، وعملت السيدة مانهوش أرسانجاني ، الموظفة القانونية ، والسيدة فرجينيا موريس ، الموظفة القانونية المعاونة ، أمينتين مساعدتين للجنة .

واو - جدول الأعمال

١١ - أقرت اللجنة ، في جلستها ٢٢٩٥ المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٣ ، جدول أعمال لدورتها الخامسة والأربعين يتألف من البنود التالية:

- ١ - تنظيم أعمال الدورة
- ٢ - مسؤولية الدول
- ٣ - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها
- ٤ - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
- ٥ - تحمّل الدول تبعات النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
- ٦ - برنامج اللجنة واجراءاتها وأساليب عملها ، ووثائقها
- ٧ - التعاون مع الهيئات الأخرى
- ٨ - موعد الدورة السادسة والأربعين ومكان انعقادها
- ٩ - أعمال أخرى .

١٢ - ونظرت اللجنة في جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها . وعقدت ... جلسة عامة (من ٢٢٩٥ إلى ...) ، وعلاوة على ذلك ، عقدت لجنة المياغة التابعة للجنة ٣٧

جلسة ، وعقد الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية ٢٢
جلسة ، وعقد المكتب الموسع للجنة ٣ جلسات ، وعقد فريق التخطيط التابع للمكتب
الموسع جلسيتين .

زاي - وصف عام لأعمال اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين

١٣ - في إطار موضوع "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" (٣) نظرت
اللجنة في التقرير الحادي عشر الذي قدمه المقرر الخاص ، السيد دودو تيام
(A/CN.4/449 و Corr.1) (بالإنكليزية فقط) ، والذي يعالج مسألة إنشاء محكمة جنائية
دولية ، وفي تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة والمعني بوضع مشروع نظام
أساسي لمحكمة جنائية دولية (٤) .

١٤ - وقد تضمن التقرير الحادي عشر الذي أعده المقرر الخاص مشروع نظام أساسي
لمحكمة جنائية دولية يتألف من ٣٧ مادة مقسمة إلى ثلاثة أبواب . الباب الأول عن
إنشاء المحكمة ، والباب الثاني عن التنظيم والعمل ، والباب الثالث عن الإجراءات .
ويحتوي تقرير الفريق العامل المشار إليه أعلاه على مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية
دولية مؤلف من ٦٧ مادة ومقسم إلى سبعة أبواب رئيسية هي: الباب ١ الذي يعالج إنشاء
المحكمة وتشكيلها (المواد ١-٢١) ؛ والباب ٢ عن الاختصاص والقانون الواجب التطبيق
(المواد ٢٢-٢٨) ؛ والباب ٣ عن التحقيق ومباشرة الادعاء (المواد ٢٩-٣٥) ؛ والباب ٤
عن المحاكمة (المواد ٣٦-٥٤) ؛ والباب ٥ عن الاستئناف وإعادة النظر (المواد
٥٥-٥٧) ؛ والباب ٦ عن التعاون الدولي والمساعدة القضائية (المواد ٥٨-٦٤) ؛
والباب ٧ عن تنفيذ الأحكام (المواد ٦٥-٦٧) . ونظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل
و... (٥)

(٣) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها العامة من ٢٢٩٨ إلى ٢٣٠١ ،
وفي جلساتها العامة من ... إلى ... التي عقدت خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٨ أيار/مايو
وخلال الفترة من ... إلى ... تموز/يوليه ١٩٩٣ .

(٤) انظر الفقرة ٩ أعلاه .

(٥) للاطلاع على عرض لمعالجة هذا الموضوع في الدورة الحالية ، انظر

الفصل الثاني .

١٥ - وفيما يتعلق بموضوع "تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، نظرت اللجنة في التقرير التاسع للمقرر الخاص، السيد خوليو باربوشا (A/CN.4/450)^(٦). وقد عالج التقرير الالتزامات بالوقاية من الضرر العابر للحدود وتضمن ١١ مشروع مادة هي المادة ١١ (الاذن المسبق)، والمادة ١٢ (تقييم الأثر العابر للحدود)، والمادة ١٣ (الأنشطة القائمة من قبل)، والمادة ١٤ (مزاولة الأنشطة)، والمادة ١٥ (الإخطار والاعلام)، والمادة ١٦ (تبادل المعلومات)، والمادة ١٧ (الأمن القومي والاسرار الصناعية)، والمادة ١٨ (التشاور المسبق)، والمادة ١٩ (حقوق الدولة المفترض تأثرها)، والمادة ٢٠ (عوامل توازن المصالح)، والمادة ٢٠ مكررا (عدم نقل الاخطار أو الاضرار). وعندما انتهت اللجنة من النظر في التقرير، أحالت الى لجنة الصياغة المواد ١١ الى ٢٠ مكررا، مع المادة ١٠ (عدم التمييز) التي كانت اللجنة قد بحثتها في دورتها الثانية والأربعين (١٩٩٠). وتلقت اللجنة من لجنة الصياغة المادة ١ (نطاق تطبيق هذه المواد)، والمادة ٢ (المطلحات المستخدمة)، والمادة ١١ (الحصول على إذن مسبق)، والمادة ١٢ (تقييم المخاطر)، والمادة ١٤ (التدابير الرامية الى التقليل من المخاطر الى أدنى حد)، التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الأولى في الدورة الحالية (A/CN.4/L.487 و Corr.1) (بالاسبانية والفرنسية فقط)، وأخذت علما بتوصيات لجنة الصياغة وقررت تأجيل العمل بشأنها حتى دورتها القادمة في انتظار تقديم تعليقات^(٧).

١٦ - وفيما يتعلق بموضوع "مسؤولية الدول"^(٨)، كان معروضا على اللجنة التقرير الخامس للمقرر الخاص، السيد غايتانو أرانجيو - رويس (A/CN.4/L.453, L.453/Add.1) و Corr.1, 2 and 3 and Add.2 and 3). وكان عنوان الفصل الأول من التقرير الخامس "الباب الثالث من مشاريع مواد مسؤولية الدول: اجراءات تسوية المنازعات". وقد تضمن ستة مشاريع مواد (هي المادة ١ (التوفيق)، والمادة ٢ (مهمة لجنة التوفيق)، والمادة ٣ (التحكيم)، والمادة ٤ (اختصاصات هيئة التحكيم)، والمادة ٥ (التسوية القضائية)، والمادة ٦ (تجاوز السلطة أو انتهاك المبادئ الأساسية لاجراءات

(٦) نُظر في هذا الموضوع في الجلسة ٢٣٠٠ وفي الجلسات من ٢٣٠٢ الى ٢٣٠٦ وفي الجلسة ٢٣١٨، المعقودة خلال الفترة من ٢٥ أيار/مايو الى ١١ حزيران/يونيه وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣.

(٧) للاطلاع على عرض لمعالجة الموضوع في الدورة الحالية، انظر الفصل الثالث.

(٨) نُظر في الموضوع في الجلسات من ٢٣٠٥ الى ٢٣١٠ وفي الجلسات من ٢٣٢٤ الى ٢٣١٦، وفي الجلسات ٢٣١٨، ٢٣١٩، ٢٣٢٠... التي عقدت خلال الفترة من ١٠ الى ٢٤ حزيران/يونيه ومن ٣٠ حزيران/يونيه الى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣.

التحكيم)) ومرفقا لها . وعندما انتهت اللجنة من النظر في هذا الفصل من التقرير ، اتفقت على إحالة المواد من ١ الى ٦ والمرفق لها الى لجنة الصياغة للنظر فيها على ضوء المناقشة . وكان الفصل الثاني من التقرير الخامس بعنوان: "نتائج الجناح الدولية التي توصف بأنها جنايات دولة (المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد)" . وقام المقرر الخاص بعرضه ، ولكن لم يُنظر في هذا الفصل بسبب ضيق الوقت .

١٧ - ونظرت اللجنة كذلك في المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة في الدورة السابقة والتي كانت قد أجلت العمل بشأنها في انتظار تقديم تعليقات . واعتمدت فقرة جديدة هي الفقرة ٢ المزمع إدراجها في المادة ١ من الباب الثاني من المشروع ، بالإضافة الى المادة ٦ (الكف عن السلوك غير المشروع) ، والمادة ٦ مكررا (جبر الضرر) ، والمادة ٧ (رد الحق عينا) ، والمادة ٨ (التعويض المالي) ، والمادة ١٠ (الترضية) ، والمادة ١٠ مكررا (التأكيدات والضمانات بعدم التكرار) .

١٨ - وتلقت اللجنة أيضا من لجنة الصياغة المادة ١١ (التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرومة) ، والمادة ١٢ (الشروط المتملة بالالتجاء الى التدابير المضادة) ، والمادة ١٣ (التناسب) ، والمادة ١٤ (التدابير المضادة المحظورة) ، التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الأولى في الدورة الحالية (A/CN.4/L.480 Corr.1 و (بالفرنسية فقط) L.480/Add.1) . وأخذت علما بتوصيات لجنة الصياغة وقررت أن تؤجل العمل بشأنها حتى دورتها القادمة في انتظار تقديم تعليقات^(٩) .

١٩ - وفيما يتعلق بموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" ، نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمقرر الخاص ، السيد روبرت روزنستوك (A/CN.4/451)^(١٠) الذي تناول مشاريع المواد ال ١٠ الأولى من مشاريع المسود المعتمدة في القراءة الأولى في الدورة الثالثة والأربعين للجنة^(١١) . واتفقت اللجنة على إحالة المواد ال ١٠ الى لجنة الصياغة للنظر فيها على ضوء المناقشة . وتلقت

(٩) للاطلاع على عرض لمعالجة الموضوع في الدورة الحالية ، انظر الفصل

الرابع .

(١٠) نظر في الموضوع في الجلسات من ٢٣٠٩ الى ٢٣١٤ وفي الجلسات ٢٣١٦

و ... ، المعقودة خلال الفترة من ١٨ حزيران/يونيه الى ... تموز/يوليه وفي

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ،

الملحق رقم ١٠ (A/46/10) ، الفصل الثالث ، دال .

اللجنة من لجنة الصياغة نصوص المادة ١ (نطاق هذه المواد) ، والمادة ٢ (المطلحات المستخدمة) ، والمادة ٣ (اتفاقات المجرى المائي) ، والمادة ٤ (الاطراف في اتفاقات المجرى المائي) ، والمادة ٥ (الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان) ، والمادة ٦ (عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول) ، والمادة ٨ (الالتزام العام بالتعاون) ، والمادة ٩ (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات) ، والمادة ١٠ (العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة) (A/CN.4/L.489) . وأخذت علما بتوصيات لجنة الصياغة واتفقت على تأجيل العمل بشأنها حتى دورتها القادمة في انتظار تقديم تعليقات (١٢) .

٢٠ - ونوقشت المسائل المتعلقة ببرنامج اللجنة وأجرائاتها وأساليب عملها في إطار فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع وفي المكتب الموسع ذاته . وترد قرارات اللجنة ، ذات الصلة بالموضوع ، في الفصل السادس من التقرير ، الذي يعالج أيضا التعاون مع الهيئات الأخرى وبعض المسائل الإدارية والمسائل الأخرى .

(١٢) للاطلاع على عرض لمعالجة هذا الموضوع في الدورة الحالية ، انظر الفصل الخامس .